

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الصلاح نكتا منها هذه وعلقت أنا ذلك من خط ابن الصلاح فيما علقتة من خطه ونحن نقول أما الجواز فلا يظن بعامل المنازعة فيه ضرورة أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال وأما الوقوع ففي مسميات تخرج عن حد الحصر .

إذا عرفت ذلك فلو قوع المترادفة سببان .

أحدهما أن تكون من واضعين .

قال الإمام ويشبه أن يكون هو السبب الأكثرى مثل أن تضع إحدى القبيلتين أحد الاسمين والأخرى الاسم الآخر للمسمى الواحد من غير أن تشعر إحداهما بالأخرى ثم يشتهر الوضعان ويخفي الوضعان أو يلتبس وضع أحدهما بوضع الآخر ولا يخفى عليك أن هذا السبب مبني على كون اللغات اصطلاحية .

والثاني أن يكون من واضع واحد وهو السبب الأقلى كما ذكر الإمام وله فوائد .

منها أن تكثر الوسائل أي الطرق إلى الإخبار عما في النفس فإنه ربما نسي أحد اللفظين أو عسر عليه النطق به وقد كان بعض الأذكياء في الزمن السالف ألثغ فلم يحفظ عليه أنه نطق بحرف الرء ولولا المترادفات تعينه على ما قصده لما قدر على ذلك .

ومنها التوسع في مجال البديع أي في سلوك طرق الفصاحة وأساليب البلاغة في النظم والنثر وذلك لأن اللفظ الواحد قد يتأني باستعماله مع لفظ آخر للسمع والقافية أو التجنيس والترصيع وغير ذلك من أصناف البديع ولا يتأني ذلك باستعمال مرادفه مع ذلك اللفظ .

قال الثانية أنه خلاف الأصل لأنه تعريف المعرف ومحوج إلى حفظ الكل .

نقل الإمام أن من الناس من قال الترادف وإن كان واقعا لكنه على خلاف الأصل وبه جزم في

الكتاب وحينئذ إذا دار اللفظ بين كونه مترادفا